الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

العدد ٤٠٨١ | ١١ رجب ١٤٢٩ هـ / ١٥ تموز ٢٠٠٨ م | السنة التاسعة والأربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٧)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

المادة الأولى :

يُلغى نص البندين (ج) (د) من الفقرة أولاً من المادة الأولى من قانون إعادة المفصولين السياسيين .

المادة الثانية :

يُلغى نص الفقرة ثانياً من المادة الأولى من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

ثانياً : يعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من سجن أو اعتقل أو احتجز أو أوقف للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة أولاً من المادة الأولى وتسبب ذلك في :

١- حرمانه من إكمال دراسته الثانوية والجامعية .

٢- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .

٣- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم .

المادة الثالثة :

يُلغى نص المادة الثانية من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الثانية :

أولاً : تحتسب مدة الفصل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع و العلاوة والترقية والتقاعد .

ثانياً : تحتسب مدة الإعتقال أو الحجز أو السجن وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لإغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد .

ثالثاً : تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين أولاً و ثانياً من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك .

المادة الرابعة :

يُلغى نص المادة الرابعة من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الرابعة :

أولاً : يُستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية الراغبون في الإستمرار في الخدمة من المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثانياً : يعاد إلى الوظيفة الراغبون في الخدمة ممن بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد من المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثالثاً : يحال على التقاعد الذين اعيدوا للخدمة الفعلية من المشمولين بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين .

رابعاً : يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

خامساً : يستحق العاجزون عن المباشرة بالوظيفة التي أعيدوا إليها بسبب التقدم بالسن أو المرض من المشمولين بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً على أن تحتسب مدة الفصل لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد .

المادة الخامسة :

يُلغى نص المادة الخامسة من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الخامسة :

يستحق ورثة المتوفى المشمول بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً بعد احتساب المدد المذكورة في المادة ثانياً من هذا القانون .

المادة السادسة :

يُلغى نص المادة الحادية عشرة ويحل محله ما يأتي :

المادة الحادية عشرة:

أولاً : تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من قدم معلومات غير صحيحة للاستفادة من قانون إعادة المفصولين السياسيين.

ثانياً : يُعفى من حكم الفقرة أولاً من هذه المادة كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها وأعاد الأموال التي تسلمها نتيجة لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة :

تضاف المادة الثانية عشرة لقانون اعادة المفصولين السياسيين ويكون نصها ما يأتي :

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري بأثر رجعي من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

منعا للحيف الذي لحق بشريحة كبيرة من المشمولين بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين بسبب اشتراط سنة خدمة فعلية ، ومن اجل سد الثغرات والنقص الذي تسبب في عدم شمول عدد كبير ممن تضرروا من سياسات النظام الصدامي البائد . شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٣٩)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ سابعاً) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تمدد خدمة السيد خليل ابراهيم خليفة / قاضي في محكمة التمييز الاتحادية لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٣٠ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً :ُينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وُينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٢٩هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (ثالثاً) والبند (ثانياً) من المادة (الثامنة عشر) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات منح شهادة المطابقة العراقية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة – ١ – يلغى صدر البند (رابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ويحل محله ما يأتي :-

رابعاً – يرفض الجهاز نظام ادارة الجودة بناء على توصية فريق التدقيق في احد الحالات الآتية :

المادة – ٢- يلغى نصا البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي :

ثالثاً – يصدر رئيس الجهاز قراراً بمنح شهادة الجودة العراقية بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الانمائي على المنح .

رابعاً – يسري مفعول شهادة الجودة العراقية مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المنح .

المادة – ٣ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي غالب بابان

وزير التخطيط والتعاون الانمائي

بيـــــان

استناداً لأحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لـسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

١. تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الحر في محافظة كربلاء المقدسة .
٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

د.صفاء الدين محمد الصافي

وزير العدل

٢٠٠٨/٦/٢٣

بيـــــان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قـانون النـشر فـي الجريـدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : تصحح الأخطاء المطبعية الواردة في قانون الهيئة العليا للمسألة والعدالة المـرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وكما مبين أدناه :

١. يضاف حرف (آل) إلى كلمة (أو منحة) الواردة بالفقرة (سابعاً) من المادة (٦) من القانون أعلاه لتصبح (أو المنحة) .

٢. يضاف حرف (على) إلى عبارة (أو التقاعد) الواردة في المادة (٢٦) لتـصبح (أو على التقاعد) .

ثانياً : يُنشـر هذا البيـان في الجريـدة الرسميـة .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيـــان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قـــانون التعـــديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧)
تقرأ العبارة الواردة في نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧) مـــن قـــانون المحافظـــات غيـــر المنتظمة في إقلـــيم رقـــم (٢١) لـــسنة ٢٠٠٨ والمنـــشور فـــي العـــدد (٤٠٧٠) فـــي ٢٠٠٨/٣/٣١ كالآتي :
(أعضاء المجلس) بدلاً من (أعضاء مجلس النواب) .

دائرة الوقائع العراقية

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٢٥	قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين	١
	مراسيم جمهوريـــة	
٣٩	تمديد خدمة السيد خليل ابراهيم خليفة/القاضي في محكمة التمييز الاتحادية لمدة سنتين	٥
	تعليمـــات	
٣	التعديل الأول لتعليمات منح شهادة المطابقة العراقية	٦
	بيانـــات	
-	تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الحر في محافظة كربلاء المقدسة	٧
-	صادر عن ديوان الرئاسة	٨
-	صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٩

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار